

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالياب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين
بمراكز معلومات التنمية المحلية بمحافظة الشرقية ، اعتباراً من ٢٠١١/٧/١
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٦/١٣

وزير الصحة والسكان

د. د. اشرف محمود حاتم